

قرار رقم (٢٠٢٢/٤٥) صادر عن معالي وزير العمل

بتصنيف الصناعات والأنشطة الاقتصادية التي يجوز للعاملين فيها تأسيس نقابات تمثلهم لسنة ٢٠٢٢ بمقتضى أحكام الفقرة (د) من المادة (٩٨) من قانون العمل الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته

- اقرر بالاستناداً لأحكام الفقرة (د) من المادة (٩٨) من قانون العمل الاردني رقم (٨) لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته - وبناء على توصيات مسجل النقابات ونقابات أصحاب العمل - تصنيف الصناعات و الأنشطة الاقتصادية التي يجوز فيها تأسيس النقابات ، وعلى النحو التالي :-

المادة ١ - يحق للعاملين وفق أحكام الفقرة (أ) من المادة (٩٨) من قانون العمل تأسيس نقابة واحدة تمثلهم في الصناعات أو النشاط الاقتصادي الواحد أو الصناعات والأنشطة الاقتصادية المتماثلة أو المرتبطة ببعضها في إنتاج واحد وعلى النحو التالي :-

أ- النقابة العامة للعاملين بالنقل البري والميكانيك، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. نقل الركاب والبضائع براً بالسيارات والمركبات المشتركة.
٢. صنع وإصلاح وصيانة وسائل النقل البري وآلات الزراعة الميكانيكية والآليات الثقيلة.
٣. تدريب السواق.
٤. شركات خدمات التوصيل والتطبيقات الذكية.
٥. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ب- النقابة العاملة للعاملين في النقل الجوي والسياحة، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. النقل بطريق الجو.
٢. صيانة وإدارة المطارات بما في ذلك التسهيلات الملاحية والجوية كالرادار واللاسلكي.
٣. وكالات السفر والسياحة التي تعمل بنقل الركاب والبضائع جواً.
٤. الطيران المدني.
٥. صيانة وإصلاح وسائل النقل الجوي.
٦. تدريب الطيارين وعمال خدمات الطيران.
٧. الأسواق الحرة.
٨. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ج- النقابة العامة للعاملين بالنقل عبر السكك الحديدية، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. قيادة وصيانة وخدمة القاطرات الحديدية.
٢. إصلاح وصيانة قاطرات السكك الحديدية وعرباتها وغيرها من الأعمال الخاصة بالنقل بالسكك الحديدية.
٣. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

د- النقابة العاملة للعاملين في الموانئ البحرية والتخليص، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية:-

١. النقل البحري التجاري أو الخاص.
٢. صيانة وإدارة الموانئ والمنارات البحرية.
٣. عمليات الشحن والتفريغ والتخليص وكافة العمليات المماثلة.
٤. صيانة وإصلاح وسائل النقل البحري.
٥. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

هـ- النقابة العامة للعاملين في الكهرباء، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. إنتاج وتوزيع النور الكهربائي والقوى الكهربائية.
٢. صناعة وصيانة الأجهزة والأدوات والمعدات الكهربائية.
٣. شركات إنتاج الطاقة المتجددة.
٤. التدفئة والسخانات الشمسية.
٥. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

و. النقابة العامة للعاملين في البترول والكيماويات، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. استخراج البترول الخام والغاز الطبيعي والأعمال المتعلقة بتكرير البترول وتقطير منتجاته وعمليات بيع البترول ومشتقاته .
٢. استخلاص الغازات السائلة وضغطها وتعبئتها.
٣. استخلاص الأحماض والقلويات ومواد المفرقات والدهانات والصبغة.
٤. صناعة المخصبات الكيماوية والعضوية وغيرها.
٥. الزيوت والدهون غير المستخدمة في التغذية.
٦. صناعة الثقب (الكبريت) والولاعات (القداحات).
٧. صناعة ودبغ الجلود والفراء وتداول الجلود المسلوخة.

٨. صنع المنتجات المطاطية والبلاستيكية.
٩. صناعة الزجاج والمرايا (باستثناء النظارات الطبية).
١٠. صناعة البطاريات السائلة والجافة.
١١. صناعة المواد الكيماوية العضوية وغير العضوية
١٢. صناعة الأسمدة ومبيدات الآفات
١٣. صناعة مساحيق ومعاجين تنظيف وصابون
١٤. صناعة غراء ومواد لاصقة وصمغ.
١٥. صناعة الأحبار.
١٦. صناعة مواد كيماوية أخرى.
١٧. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ز. النقابة العامة للعاملين في غزل المنسوجات ونسجها وإتمام تجهيزها (الصناعات الجلدية والمحيكات)، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. غزل ونسيج الخيوط الطبيعية والصناعية وتجهيزها وجميع العمليات التحضيرية الخاصة بها.
٢. صباغة وتجهيز الخيوط والمنسوجات وجميع العمليات المتعلقة بتجهيزها بما في ذلك أعمال الرسم والزخرفة والطبع على الأقمشة.
٣. صناعة الألبسة والمنسوجات وحياتها وتصميمها.
٤. صناعة البطانيات والسجاد والبسط والموكيت .
٥. صناعة التريكو وشغل السنارة وغيرها.
٦. صناعة الحبال والخيش واللباد والشوادر غير المصنوعة من المطاط والبلاستيك.
٧. حلج الأقطان وكبسها.
٨. صناعة حقائب، أحذية، مستلزمات أحذية .
٩. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ح. النقابة العامة للعاملين في المياه والزراعة والصناعات الغذائية، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. أعمال تهيئة وحفظ اللحوم والطيور والأسماك ويدخل في ذلك أعمال الذبح والتعليق والتصنيع .
٢. صناعة الألبان ومنتجاتها.

٣. تعبئة وحفظ وبيع الفواكه والخضراوات والبقول ومنتجاتها وتسويقها.
 ٤. طحن الغلال والبقول وتهيئتها ومنتجات الدقيق والطحين، بن وشاي وبهارات.
 ٥. صناعة الخبز والمنتجات الأخرى المصنوعة من الدقيق.
 ٦. صناعة السكر وتكريره ومنتجاته.
 ٧. صناعة الحلوى بكافة أنواعها ويدخل في ذلك الشيكولاته والكاكاو والبسكويت.
 ٨. صناعة المشروبات غير الكحولية ومن ضمنها المشروبات الغازية والمعدنية والتلج والمرطبات.
 ٩. صناعة المشروبات الكحولية ومن ضمنها التقطير والتصفية والمزج وعمل الخميرة وصناعة الكحول والخل وثاني أكسيد الكربون.
 ١٠. صناعة الزيوت النباتية والحيوانية والأعلاف وكافة منتجات الزيوت النباتية المستعملة في التغذية.
 ١١. صناعة الدخان والسجاير ومشتقاتها.
 ١٢. خدمات المياه والمجاري.
 ١٣. مؤسسات الحيازة الزراعية بشقيها النباتي والحيواني وكل الأعمال المرتبطة التي يغلب عليها الطابع الزراعي، المنتجات الزراعية والبستنة، الحيوانات الحية.
 ١٤. صناعة أغذية الأطفال والشوربات.
 ١٥. صناعة الخل والصلصات.
 ١٦. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الصناعات والأعمال السابقة وبيعها.
- ط. النقابة العامة للعاملين في المناجم والتعدين والأسمنت، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-
١. أعمال استخراج الفحم والمعادن الخام واستخراج الخامات غير المعدنية كالجبس والملح والكبريت.
 ٢. أعمال استخراج الفوسفات والبوتاس والأملاح المعدنية وتصنيعها وجميع الأعمال المتعلقة بها.
 ٣. أعمال التعدين والحديد وصناعة الصلب.
 ٤. صناعة المسامير والأسلاك الشائكة والصفائح المعدنية.
 ٥. استخراج وصناعة الأسمنت.
 ٦. حديد التسليح والهيكل المعدنية .

٧. الصناعات التعدينية: الأحجار والرمال الاستخراجية، المعادن الكيميائية.

٨. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ي. النقابة العامة للعاملين في المصارف والتأمين والمحاسبة، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. العمل في المصارف التجارية بأنواعها.

٢. أعمال التأمينات بجميع أنواعها ووكلائها.

٣. أعمال البورصات ومكاتب الصيرفة.

٤. مكاتب تدقيق الحسابات.

٥. الهيئات والمؤسسات المشرفة على الأعمال السابقة.

ك. النقابة العامة للعاملين في البناء، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. تشييد وإصلاح المباني والسدود والأنفاق والجسور والقناطر.

٢. تشييد وتعبيد الطرق والشوارع.

٣. صنع الطوب والبلاط والرخام والمزايكو والجرانيت.

٤. قطع الحجارة وطحنها ودقها.

٥. صناعة الخزف والفخار.

٦. قطع ونشر الأخشاب وصناعة الشبابتك والأبواب وأدوات وتجهيزات البناء الثابتة والمنقولة من الخشب والحديد والألمنيوم والأسبست وتشكيلها وبيعها من غير البلاستيكية.

٧. صناعة الفلين ومنتجاته.

٨. أعمال البناء ومنها الحدادة والنجارة وغيرها.

٩. صناعات خشبية وأثاث.

١٠. صناعات إنشائية.

١١. صناعة المطابخ.

١٢. أعمال التمديدات الصحية.

١٣. أعمال الديكور.

١٤. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ل. النقابة العامة للعاملين في تجارة الجملة والتجزئة، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. المحلات التجارية على اختلاف أنواعها باستثناء المشمولين في النقابات الأخرى.
٢. بيع الأحذية والحقائب وكافة المصنوعات الجلدية.
٣. بيع التجزئة والجملة باستثناء المشمولين في النقابات الأخرى.
٤. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة .

م. النقابة العامة للعاملين في الطباعة والأنشطة المرتبطة بها، والتي تشمل العاملين في الصناعات والأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. أعمال الطباعة والنشر والمكتبات، والقرطاسية.
٢. صناعة الورق والكرتون بمختلف أنواعها.
٣. التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني وما شابه والتصاميم الهندسية
٤. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة .

ن. النقابة العامة للعاملين في الخدمات العامة والمهن الحرة والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. دور التمثيل والسينما والمسارح والملاهي.
٢. المطاعم والمقاهي والفنادق.
٣. الخدمات الاجتماعية كالجمعيات الخيرية والتعاونية وما شابه.
٤. خدمات الأعمال الخاصة والمهن الحرة والمنزل.
٥. صالونات الحلاقة والتجميل والعناية بالبشرة.
٦. غسل وكي وتنظيف الملابس.
٧. صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبريد.
٨. شركات الأمن والحماية.
٩. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

س. النقابة العامة للعاملين في التعليم الخاص، والتي تشمل العاملين في الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. المدارس ودور الحضانة ورياض الأطفال.
٢. الجامعات والمعاهد ومراكز التعليم وكليات المجتمع.
٣. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ع. النقابة العامة للعاملين في البلديات وأمانة عمان الكبرى، وتشمل العاملين في:

١. أمانة عمان الكبرى.

٢. البلديات.

٣. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة على الأعمال السابقة.

ص. النقابة العامة للعاملين في الخدمات الصحية والمهن الطبية، والتي تشمل الأنشطة الاقتصادية التالية :-

١. العيادات والمستشفيات والمؤسسات الصحية.

٢. مستودعات الأدوية والصيدليات.

٣. صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية والطبيعية ومستحضرات الزينة والتجميل والروائح العطرية.

٤. مطهرات طبية وعلاجية.

٥. كواشف مخبرية وأجهزة ولوازم طبية.

٦. أجهزة بصرية وسمعية.

٧. أجهزة ومستلزمات أسنان.

٨. مستهلكات طبية.

٩. الهيئات والمؤسسات والشركات المشرفة.

المادة ٢ - يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره.

المادة ٣ - على جميع النقابات القائمة والعاملة قبل نفاذ أحكام هذا القرار توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه خلال ستين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٤ - يلغى ما يلي:-

١- قرار تصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابات لهم لسنة ١٩٩٩ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٣٣١) تاريخ ١٩٩٩/٣/١.

٢- القرار المعدل لقرار تصنيف المهن والصناعات التي يحق لعمالها تأسيس نقابات لهم لسنة ٢٠١٤ والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٥٢٩٩) تاريخ ٢٠١٤/٩/١.

وزير العمل

نايف زكريا استيتيه